

الوقوف **قول** بالركوع الثاني قيل فهو الفرض **قول** بيمن
المطوفين تغليب لانها مطوف ومطوف عليه واعلم ان
ركعتان يكفيان في اصل الطلح **قول** في اجاز لا يؤمنون
وكذا في غيره لم يكن الوصول فيطلب **قول** في اجاز
قيل الجواز في الاذن اذ ليس لنا عبادة مستنوية الطرفين
قول يظهر الغيب من اضافة المشيم به المشيم اي الفيم
التشبيه بالظهور في جميع الخفا فان الواجب الوحد **قول** فلف
خطابه بر اقوى اي اغتننا بالمصاه العام **قول** فاصه بناحية
اي فمكت التخلص بالارتجال عنها **قول** فالمصاه به اقوية
اي لان القاعدة المشيمه اذا خضت هالت واذا عمت
هانت **قول** سبه وهو المشيمه فقي هذه اجلة مما لا محل
لها في السبه **قول** فمخلاف قوله الما اي فان الضربها اسرع
عادة والشمس تجلي عادة تكل بلا ضرر **قول** يجر فيها
اي على قاعدة صلاة الخطبة **قول** يصوموا ثلاث ايام
ويحجون مطرفه للتقوى على الدعاء وقيل مطرفه
قول المصالح الرادهم ما قابل الصبية وهم الملقفون
قول لامه لا يفتلون الا وحديته لولا صبيان رضى وبها
يرخ معناه لولا وجود **قول** بيوم يعني مطلق الزمت
قول خطبة اي خصها فمصدقه بالاثني وتكون على
الارض لا مشوروا **قول** كعبته اي مرعيه فيها فقد ورد
غيره الدنيا وما فيها **قول** اول يبيد شيء يعني بان اسجد
على ثلثه وحلوه ان غلبه الظن كالبقيته **قول** فوالها اي الغر
والثخينة وهذا معنى الثبات عند الثخينة وكرهه الختم في
ذلك

في اجاز لا يؤمنون
وكذا في غيره لم يكن الوصول فيطلب

في اجاز لا يؤمنون
وكذا في غيره لم يكن الوصول فيطلب

ذلك الوقت اذا كانت بسلاية تحنها **قول** ومزم قضا غير من
ومن عبد الشافعية وفي البخاري ما يورده ويسمى اقتصاص
في اذنه من النفل العبدية وكان لم يجعلوا من حل النافلة للزوال
وقا ضروري بالتحرك او ترده الغير لان ثبات المزونه عقب
الاختيار وبعد افاصل موجودة قبل حل النافلة في اجازة وقت
قضا وان كان ثبات القضا لا يخفى بوقت **قول** ما ينقسم
بتساوي بين تسمي والمراد بحل الانقسام بتساوي بين تسمي
والمراد بحل الانقسام **قول** ولو النبي كماله بالغة في الذب
ليلا يورم السمعة **قول** لم يره اكلوسه وها قوله ما **قول**
فانها الخواف اغني البناء فزعم انها ركعتان بهي **قول** لمن
ينتظر الخ مع وعظا المزم وابنه كما جبه تنقا النصوص على
ظاهرها واول الوقت يتد عرفا لمقده انة الصلاة واسم المراد
الجزء الحقيقي **قول** مطلوبه كانه يشعور الي انه مقيد اجتهد
ولكن المتبادر من المزم ان عطف على ما قبله من المستحمان فيكون
ما را على الفضيلة وكان الشمر فترجم ذلك لضعفه **قول**
للقاري حلقا اي ولو لم يكن بها كمالا مائة **قول** اي اي الارض
على الاصوب لالا كاف خلا فالما في الحارفة **قول** ولنه اقله الخ
راجع لما قبله السفينة والاسئلة المسئلة فينتفق فيها الفرض
وبغيره **قول** وهو العزاة يوم ان العزاة تتعلم لينة فعل
وليس كذلك **قول** فيحتاج لينة الا فاعده ان سجود المسئلة
والعزاة يتماوان لينة الفينة واليكتبان لغة العمل كسجدة
التلاوة واثنته القرينة فشرط مال والجملة هذه الكلام مختلف
قول وهذا استخطا حقه اجواب انه انما يقال لو لم يخج لينة

فصل صلاة الشهي
بمسار يركي **قول**
لم يلا برمي كرات
الغني تقابل الاقل
والاكثر الوصل
باعتبار العدد والظ
التي انده بشهه مني
تصميمه ان القدرها
بشيء معسر يومه
وسجدة التلاوة للفقير

Copyright